rep

المؤتمر العام
الدورة الخامسة والثلاثون، باريس ٢٠٠٩

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

35 C/REP/14
٣٥م/تقرير/١٤
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩
الأصل: فرنسي

تقرير

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها في الفترة ٢٠٠٨–٢٠٠٩ وعن دورتها الخامسة عشرة

التقديم

المصدر: المادة ٤,٨ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع.

الخلفية: منذ الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام، اجتمعت اللجنة مرتين: في دورة استثنائية عُقدت في سيول خلال الفترة الممتدة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بمناسبة الذكرى الثلاثين لإنشائها، وفي دورتها الخامسة عشرة التي عُقدت في باريس في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩.

الغرض: تتضمن هذه الوثيقة التقرير الختامي للجنة عن دورتها الخامسة عشرة، التوصيات التي اعتمدتها بهذه المناسبة. ويعرض التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء في اليونسكو، والأمانة، ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية أخرى، بغية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وخاصة بالوسائل الإدارية والقانونية، وتيسير عودة هذه الممتلكات. ويتضمن التقرير أيضاً عرضاً لمداولات اللجنة الرامية إلى اعتماد مشروع النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق، ومداولاتها بشأن إمكانيات تطوير أنشطتها في المستقبل.

أولاً – المقدمة

١ – عُقدت الدورة الخامسة عشرة للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") في مقر اليونسكو بباريس، في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩. وشارك في الدورة ممثلو إحدى وعشرين دولة من الدول الاثنتين والعشرين الأعضاء في اللجنة. كما شارك في الاجتماع أربعون دولة عضواً في اليونسكو من غير أعضاء اللجنة بصفة مراقب، ووفدان مراقبان دائمان لدى المنظمة، وأربع منظمات دولية حكومية، ومنظمة غير حكومية واحدة، وخمسة عشر خبيراً، وثلاثة ممثلين إعلاميين.

ثانياً – افتتاح الدورة – انتخاب أعضاء مكتب اللجنة – اعتماد جدول الأعمال

٢ – قامت مساعدة المدير العام للثقافة بافتتاح الاجتماع. وانتُخب السيد محمد شعبان شيا (جمهورية تنزانيا المتحدة) رئيساً للمكتب. كما انتُخب ممثلو بيلاروس واليونان والجماهيرية العربية الليبية ومنغوليا نواباً للرئيس. وانتُخب السيد كارلوس أورتيغا (بيرو) مقرراً. وتم اعتماد جدول الأعمال المؤقت الذي اقترحته الأمانة.

ثالثاً – تقرير الأمانة

٣ – وفقاً للبند ٣ من جدول الأعمال، قدمت الأمانة إلى اللجنة تقريرها عن المستجدات التي طرأت منذ الدورة السابقة للجنة (CLT-2009/CONF.212/COM.15/2). ويتضمن هذا التقرير معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الدورة الرابعة عشرة (٢٠٠٧)، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة مع شركائها: المجلس الدولي للمتاحف، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، والمنظمة العالمية للجمارك، والشرطة الإيطالية، والمركز الفرنسي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

٤ – ويتضمن هذا التقرير على وجه التحديد معلومات عن تشجيع العلاقات الثنائية بين البلدان المعنية بطلبات رد الممتلكات الثقافية التي لا تزال معلقة لدى اللجنة، وعن قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي، ومؤتمر أثينا الدولي (١٧–١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨)، ونتائج الدورة الاستثنائية التي عُقدت في سيول[1] بمناسبة الذكرى الثلاثين لإنشاء اللجنة وذلك بفضل الدعم المالي الذي قدمته جمهورية كوريا (٢٥–٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، ونتائج الاجتماع المعني بإعلان المبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية (١٧–١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩)، والتطور الذي شهده صندوق اللجنة، والعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقرار الأمم المتحدة رقم ١٤٨٣ الذي اعتمده مجلس الأمن في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن العراق وحماية تراثه الثقافي، وأخيراً، الوضع فيما يخص التصديق على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥.

(١) للاطلاع على التوصيات والاستنتاجات التي اعتُمدت في هذه الدورة الاستثنائية، انظر:
http://portal.unesco.org/culture/fr/ev.php-URL_ID=37197&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

٥ – وافتتح الرئيس بعد ذلك النقاش، فأعربت بعض الدول الأفريقية منذ البداية عن أسفها لانخفاض مستوى التصديق على اتفاقيتي عامي ١٩٧٠ و١٩٩٥ في القارة الأفريقية. وعليه، وجهت هذه الدول نداءً لإعداد استراتيجية من أجل تعزيز هذه الصكوك القانونية، وذكّرت بأن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية يتزايد أثناء النزاعات المسلحة. وأعادت التأكيد على ضرورة تعزيز التوعية، لا في صفوف المسؤولين عن حماية التراث الثقافي فحسب، بل أيضاً في صفوف السكان بصورة عامة. ثم اقترحت أن يطلب المدير العام، عن طريق مساعد المدير العام لإدارة أفريقيا، من الاتحاد الأفريقي ورؤساء الدول والوزراء بإدراج بند بشأن دراسة التصديق على الاتفاقيتين المذكورتين في جدول الأعمال. وعرضت الأمانة الأنشطة المختلفة التي تم الاضطلاع بها بالتعاون مع المجلس الدولي للمتاحف، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومكاتب اليونسكو في أفريقيا، وتطرقت تفصيلاً إلى مشروعات التدريب المقبلة، لا سيما حلقة العمل التدريبية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، التي نظمتها الشرطة الإيطالية واليونسكو في إيطاليا لعشرين مشاركاً أفريقياً (فيسنزا، ١٥–٢٦ حزيران/يونيو). وأشارت الأمانة أيضاً إلى التعاون الوثيق مع منظمي مؤتمر الاتحاد الأفريقي الذي سيُعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وسيتيح توجيه نداء لإجراء تصديقات جديدة.

رابعاً – مناقشة مشروع قانون نموذجي يحدد ملكية الدولة للممتلكات الثقافية

٦ – تناولت إحدى أبرز المناقشات التي جرت خلال الدورة الاستثنائية للجنة في سيول، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، إعداد أحكام نموذجية لحماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع. ويزمع اقتراح هذه الأحكام النموذجية على الدول كأمثلة يمكن دمجها في تشريعاتها الخاصة أو تكييفها على المستوى الوطني بحسب التقاليد القانونية المختلفة. والغرض من ذلك هو "تزويد" جميع الدول بمبادئ قانونية صريحة بما يكفي، تضمن ملكيتها للممتلكات الثقافية.

٧ – وعرض السيد باتريك أوكيفي، وهو أستاذ فخري في جامعة كوينزلاند (أستراليا) العوائق القانونية التي تعترض طريق العديد من البلدان خلال عملية رد الممتلكات الثقافية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمواد أثرية آتية من مواقع لا تتوافر بشأنها قوائم جرد أو وثائق ذات صلة بالمصدر. وشجع السيد أوكيفي الدول على التأكيد على حقوقها المتعلقة بملكية التراث الثقافي باعتبارها حقاً غير قابل للتصرف والتقادم، وعلى المطالبة بملكية جميع الآثار والممتلكات الثقافية غير المكتشفة حتى الآن.

٨ – وقدم الأستاذ خورخي سانشيز–كورديرو من المركز المكسيكي لتماثل القوانين مشروعاً يهدف إلى تعزيز التصديق على اتفاقية عام ١٩٧٠ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص على نحو فعال. فوصف هذين الصكين بأنهما "وجهان لعملة واحدة"، قدم السيد سانشيز–كورديرو اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص إلى اللجنة على أنها نتيجة طبيعية لاتفاقية عام ١٩٧٠. وتماشياً مع ما قاله الأستاذ أوكيفي، دافع السيد سانشيز–كورديرو أيضاً عن إمكانية إعداد أحكام متماثلة تهدف إلى سد الثغرات القانونية على المستوى الدولي. كما اقترح إنشاء فريق عمل معني بتماثل القوانين.

٩ – ورحبت اللجنة بهذه العروض، وأوصت بمواصلة عملية التأمل داخل لجنة الخبراء المستقلين المؤلفة من أعضاء من أمانتي اليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص. وستكلف هذه اللجنة بإعداد أحكام تشريعية نموذجية تحدد ملكية الدولة، لا سيما فيما يخص التراث الأثري، ويمكن الاسترشاد بها في صياغة قوانين وطنية والتشجيع على توحيد المصطلحات الواردة فيها، مع أخذ الجوانب القانونية في الاعتبار، ومراعاة الجوانب الأخلاقية والفلسفية والتاريخية كذلك. وحظي اقتراح التوصية هذا بموافقة جميع المشاركين في المناقشات، لكنه لم يُعتمد رسمياً بسبب ضيق الوقت.

خامساً – تقديم مصنف النصوص المعنون "شهود على التاريخ – وثائق وكتابات عن إعادة الممتلكات الثقافية"

١٠– التقى السيد كويشيرو ماتسورا، المدير العام لليونسكو، بأعضاء اللجنة وشكرهم على الجهود التي بذلوها منذ الدورة الأخيرة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وأعرب المدير العام عن تقديره للعمل الذي تضطلع به اللجنة والدول الأعضاء في مجال رد الممتلكات الثقافية، مستشهداً بإعادة مسلة أكسوم إلى إثيوبيا. كما أعرب عن أمله في أن يتم إحراز تقدم في المفاوضات بين اليونان والمملكة المتحدة فيما يخص رخاميات البارثينون، وبين تركيا وألمانيا فيما يخص تمثال أبي الهول المنقول من بوغازكوي، وبين تنزانيا وسويسرا فيما يخص قناع ماكوندي. وانتقل بعد ذلك إلى تقديم المصنف المعنون "شهود على التاريخ – وثائق وكتابات عن إعادة الممتلكات الثقافية"، وشكر حكومة جمهورية كوريا للدعم الذي قدمته.

١١– وبحضور المدير العام، قدمت السيدة ليندل ف. بروت، وهي أستاذة فخرية في جامعة كوينزلاند (أستراليا)، المصنف الذي تولت رئاسة تحريره. وهذا المصنف عبارة عن مجموعة مختارة من النصوص المرجعية والتاريخية والقانونية والفلسفية، والنصوص المتعلقة بالمسائل الأخلاقية، في مجال إعادة الممتلكات الثقافية. وهو يضم حصيلة التأملات والنقاشات التي جرت حول هذا الموضوع منذ القرن الثامن عشر وصولاً إلى أحدث الآفاق والتحليلات. وسيترجم هذا المصنف إلى اللغة الكورية بفضل مساهمة قدمتها جمهورية كوريا.

١٢– ورحب أعضاء اللجنة والمراقبون الحاضرون بهذا الكتاب ترحيباً كبيراً. وأبدى عدة مشاركين رغبتهم في أن تتم ترجمته إلى لغات أخرى كاللغة الفرنسية والصينية والعربية والإسبانية. وطلبت الأمانة مساعدة الدول الأعضاء في هذا المشروع. وتعهد كل من اليونان وسويسرا في تقديم دعم مالي لترجمة المصنف إلى اللغة الفرنسية.

سادساً – استعراض الحالات العالقة لدى اللجنة وتشجيع المفاوضات الثنائية

١٣ –قدمت الأطراف المعنية بالحالات الثلاث العالقة لدى اللجنة، وهي رخاميات البارثينون، وتمثال أبي الهول المنقول من بوغازكوي، وقناع ماكوندي، أحدث المعلومات عن المفاوضات الثنائية الجارية حالياً. وشكلت كل حالة من هذه الحالات الثلاث موضوع توصية مشتركة أُعدت تحت رعاية اللجنة وبمساعدة الأمانة، وقدمها الطرفان المعنيان، أي اليونان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وتركيا وألمانيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة وسويسرا.

١٤– ووفقاً للتوصية رقم ١ التي اعتُمدت في الدورة الرابعة عشرة للجنة، قام المدير العام بالتشجيع على عقد اجتماعات بين اليونان والمملكة المتحدة، وعرض مجدداً مساعدة اليونسكو. وتتواصل الاتصالات بين مهنيين من البلدين المعنيين، وحضرت الأمانة لقاءً بين ممثلين لهذين البلدين في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في لندن. وعُقد اجتماع أيضاً خلال اليوم الثاني من دورة اللجنة (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩). واقترح المتحف البريطاني إعارة بعض اللوحات، غير أنه اشترط تفعيل هذا الاقتراح باعتراف اليونان رسمياً بملكية المتحف البريطاني للرخاميات. وذكّرت السلطات اليونانية من جهتها برغبتها في أن يتم جمع التماثيل بصورة نهائية أو مؤقتة في أثينا. كما شددت اليونان على التعاون الناجح مع المملكة المتحدة بشأن القضايا الثقافية، وأعربت عن رغبتها في أن يتواصل هذا التعاون وأن يكون بمثابة عامل حفاز بغية إيجاد حل لرخاميات البارثينون.

١٥– ووفقاً للتوصية رقم ٢ التي اعتُمدت في الدورة الرابعة عشرة للجنة، دعا المدير العام ألمانيا وتركيا إلى مواصلة الحوار بينهما "بغية التوصل إلى حل مقبول" لكل منهما. كما عرض مساعدة الأمانة لهذا الغرض. ووُجهت إلى ممثلي ألمانيا وتركيا في بداية عام ٢٠٠٩ رسائل تشير إلى وظيفة المساعي الحميدة التي تبذلها اليونسكو في هذا المجال، وإلى التوصية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة. لكن على حد علم الأمانة، لم يتم عقد أي اجتماع بين الطرفين منذ الدورة الأخيرة للجنة. وقد أدلى ممثل تركيا بكلمة أمام اللجنة وأعطى لمحة عامة عن هذه المسألة. وقدمت تركيا وألمانيا مشروع توصية مشتركاً إلى اللجنة، قامت هذه الأخيرة باعتماده (التوصية رقم ٢).

١٦– وتتعلق التوصية الثالثة التي اعتُمدت في الدورة الرابعة عشرة بقناع ماكوندي. وتُبذل حالياً جهود من أجل التحاور، كما تجري السلطات السويسرية اتصالات منتظمة مع مالك المتحف الذي يحتفظ بالقناع. وفي هذا الصدد، تؤدي سويسرا دوراً كبيراً بوصفها ميسّراً للمفاوضات بين جمهورية تنزانيا المتحدة ومتحف باربييه – مولير. وقدمت جمهورية تنزانيا المتحدة من جهتها ضماناً مكتوباً بشأن حماية قناع ماكوندي.

سابعاً – عمل اليونسكو في العراق

١٧– قامت السيدة نايات الدباغ، ممثلة مكتب اليونسكو المعني بالعراق في عمان، بتقديم عمل اليونسكو في العراق، وخاصة المشروعات التي يضطلع بها المقر والمكتب الميداني. وتم استرعاء انتباه أعضاء اللجنة إلى النتائج المفصلة لحلقة العمل القانونية والتنفيذية التي نُظمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بفضل تمويل قدمته الجمهورية التشيكية.

ثامناً – تقديم محاضر مؤتمر أثينا الدولي

١٨– قدمت السيدة إيلينا كوركا، مديرة الآثار في وزارة الثقافة اليونانية، أمام أعضاء اللجنة وممثلي الدول والمراقبين الحاضرين، محاضر مؤتمر أثينا الدولي الذي عُقد في متحف الأكروبول الجديد في يومي ١٧ و١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بدعوة من السلطات اليونانية. وجرى أيضاً تقديم تقرير عن صلب النقاشات، ومداخلات المحاضرين والمشاركين، وعن النتائج المحرزة ونُشرت جميع هذه المواد في شكل محاضر رسمية صدرت في عدد خاص من مجلة "المتاحف الدولية" (العدد ٢٤١–٢٤٢).

تاسعاً – دراسة مشروع النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق، طبقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الأساسي للجنة

١٩– اعتمد المؤتمر العام، في دورته الثالثة والثلاثين، القرار ٣٣م/٤٤ الذي أضاف مهمتي الوساطة والتوفيق إلى مهام اللجنة. وقُدّم إلى اللجنة، في دورتها الرابعة عشرة، مشروع النظام الداخلي الذي أعدته الأمانة استناداً إلى التوصية رقم ٣ الصادرة عن اللجنة في دورتها الثالثة عشرة. وتمت دراسة وتعديل مادتين من أصل إحدى عشرة مادة. وأُضيفت إلى المادة ٢ فقرة تتعلق بإجراءات الوساطة بهدف توفير قائمة بالوسطاء المحتملين وفقاً للفقرتين ١ و٢ بصورتهما المعدلة.

٢٠– واختارت اللجنة دراسة النص على مراحل بغية تيسير الأعمال خلال الدورة الخامسة عشرة واعتماد نص مُرض. ووُزعت نسخة معدلة عن مشروع النظام الداخلي قبل الاجتماع على أعضاء اللجنة وعلى جميع الدول الأخرى والمراقبين للحصول على ملاحظات بشأنها. وعقب إرسال هذه الملاحظات إلى الأمانة وتحليلها، أعدت الأمانة[٢] خلاصة للملاحظات والتعديلات، إضافةً إلى مشروع جامع للنظام الداخلي المذكور. وستُرفع هاتان الوثيقتان إلى أعضاء اللجنة والدول الأخرى والمراقبين لدراستها خلال الدورة الخامسة عشرة.

٢١– وشكلت المواد الأربع الأولى من مشروع النظام الداخلي (نطاق التطبيق، وطبيعة الإجراءات ودور الوسيط والموفق، والمبادئ الأساسية، والأطراف) موضوع نقاش مستفيض أجراه أعضاء اللجنة والمراقبين بروح التعاون وحس التوافق. إلا أنه تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن عدة قضايا محورية. وعليه، تقرر إنشاء فريق عمل معني بصياغة اقتراحات من شأنها أن تبرز المواقف المختلفة. وقدم هذا الفريق نتائجه واقترح تعديلات في جلسة عامة، مما أتاح الموافقة على المواد الثلاث الأولى. بيد أنه تعذر على اللجنة التوصل إلى توافق فيما يخص المادة ٤ المتعلقة بطبيعة الأطراف المعنية بإجراءات الوساطة أو التوفيق. ولهذا السبب، تقرر تشكيل لجنة فرعية مخصصة مكلّفة بمواصلة المناقشات حول مشروع النص في الفترة الفاصلة بين الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة، وبتقديم نتائج أعمالها خلال الدورة المقبلة للجنة. وتقرّر أيضاً في هذا الصدد أن تتألف اللجنة الفرعية، وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي المتوازن، من ثلاثة ممثلين للدول الأعضاء في اللجنة بحسب المجموعة الإقليمية. وأن تتاح فرصة حضور مناقشات اللجنة الفرعية لجميع المراقبين الراغبين في ذلك. وكُلفت الأمانة بوضع اللمسات الأخيرة لتشكيل اللجنة الفرعية وتحديد تواريخ انعقادها في الوقت المناسب. إلا أن اليابان أبدت اعتراضاً على إنشاء هذه الهيئة الفرعية.

عاشراً – تقديم اقتراحات بشأن وضع استراتيجية لأنشطة اللجنة في المستقبل ومداخلات الخبراء

٢٢– تبعاً للنقاشات التي جرت في أثينا في آذار/مارس ٢٠٠٨، وفي سيول في تشرين الثاني/نوفمبر من السنة عينها، وبغية تغذية عملية تفكير اللجنة في أسباب وجودها وآفاق عملها، دعت أمانة اليونسكو خبراء مختلفين إلى المشاركة في أعمال هذه الهيئة والتوجه بكلمة إلى الدول الأعضاء فيها.

(٢) انظر الوثيقة CLT– 2009/CONF.212/COM.15/1.

٢٣- وقدم الأستاذ توليو سكوفاتسي من جامعة ميلانو، أمام أعضاء اللجنة وممثلي الدول والمراقبين الحاضرين، نتائج الدراسة التي أجراها بتكليف من اليونسكو بشأن تطور المبادئ الأخلاقية والقانونية وآثار هذا التطور على حماية الممتلكات الثقافية. وعليه، قام بتحليل وتقييم هذه المبادئ القابلة للتطبيق في مجال حماية التراث وإعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، لتحديد مدى إسهامها في تيسير عمل اللجنة في مجال التشجيع على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع[٣].

٢٤- وفيما يخص البحوث والدراسات الجارية حالياً بشأن الأساليب البديلة لتسوية النزاعات المرتبطة بالممتلكات الثقافية، سبق أن طلبت الأمانة من الأستاذة ماري كورنو، مديرة البحوث في المركز الوطني الفرنسي للبحوث العلمية، والأستاذ مارك-أندريه رينولد في جامعة جنيف، أن يوافيا اللجنة والمراقبين الحاضرين بنتائج[٤] تعاونهما في هذا الشأن. ورحب أعضاء اللجنة والمشاركون الآخرون بنتائج هذه الدراسات والتحليلات ترحيباً كبيراً، وطلبوا صراحة من المدير العام أن يواصل، بمساعدة الخبراء، التعمق في دراسة هذين الموضوعين، أي المبادئ القانونية والأخلاقية الجديدة في مجال حماية التراث الثقافي والأساليب البديلة لتسوية النزاعات المرتبطة بالممتلكات الثقافية.

٢٥- وأخيراً، شجع أعضاء اللجنة على مواصلة وتطوير قاعدة البيانات للتشريعات الخاصة بالتراث الثقافي، ودافعوا عن فكرة إنشاء قاعدة جديدة للبيانات تتعلق بالممارسات الناجحة في مجال إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، ولا سيما إجراءات الوساطة أو التوفيق. كما أيد أعضاء اللجنة مواصلة أنشطة الإعلام والتوعية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، لا سيما عبر وسائل سمعية – مرئية، وخاصةً فيما يتعلق بالأنشطة الموجهة إلى أفريقيا والسكان المحليين. وفي هذا الصدد، ستتمثل الاستجابة الأولى للأمانة لهذا الطلب في عرض فيلم وثائقي قصير عن أنشطتها أُعد للدول الأعضاء وسوق التحف الفنية وعامة الجمهور.

٢٦- وخلال جلسة العمل الأخيرة، قدم العميد جيوفاني نيستري، قائد خلية الشرطة الإيطالية المخصصة لمكافحة الاتجار غير المشروع، عرضاً قصيراً عن أنشطة هذه الخلية والمشروعات التي أُجريت بالتعاون مع اليونسكو. كما قدمت ممثلة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية العمل الذي اضطلعت به منظمتها في هذا الصدد، ولا سيما في مجال الوساطة والتوفيق. وأخيراً، تناول ممثل للمؤسسة التجارية كريستي الكلمة لعرض أساليب العمل والقواعد الأخلاقية التي تحكم نشاط هذا الطرف الفاعل الرئيسي في سوق التحف الفنية. وحظيت جميع هذه المداخلات باهتمام كبير لدى المشاركين، باعتبارها تندرج في إطار الدور الذي تعتزم اللجنة تأديته لا بوصفها منبراً دولياً حكومياً للمناقشات فحسب، بل أيضاً باعتبارها جسراً بين مختلف الأطراف الفاعلة في سوق التحف الفنية، من القطاعين العام والخاص، وذلك من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

---

(٣) هذه الدراسة متاحة على الموقع الإلكتروني لليونسكو:
http://portal.unesco.org/culture/fr/files/39157/12433501645Scovazzi_Fr.pdf/Scovazzi_Fr.pdf

(٤) صدر المقال في مجلة القانون الدولي (كلونيه)، العدد ٢/٢٠٠٩، نيسان/أبريل – أيار/مايو – حزيران/يونيو ٢٠٠٩.

حادي عشر – الجلسات المقبلة للجنة واختتام الاجتماع

٢٧– نظراً إلى تجدد اهتمام المجتمع الدولي بصورة عامة والدول الأعضاء في اليونسكو بصورة خاصة بقضية الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وأساليب إعادتها أو ردها، تقرر مواصلة المناقشات المتعلقة بهذين الموضوعين عن طريق عقد الدورة العادية السادسة عشرة للجنة خلال الفصل الأول من عام ٢٠١٠ (التوصية رقم ٥). وستندرج هذه الدورة في إطار الذكرى الأربعين لاعتماد اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ والذكرى الخامسة عشرة لاعتماد اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥. وأيّد أعضاء اللجنة أيضاً فكرة عقد اجتماع سنوي للجنة، إذا أمكن تعبئة أموال خارجة عن الميزانية لهذا الغرض.

٢٨– وقبل قيام الرئيس باختتام الدورة رسمياً، قرأ المقرر كارلوس أورتيغا التقرير الشفهي عن النقاط البارزة في النقاشات التي جرت خلال أيام الأعمال الثلاثة، والقرارات المُتخذة نتيجةً لذلك.

ثاني عشر – اعتماد التوصيات

٢٩– من بين مشروعات التوصيات الستة التي أعدها ودرسها أعضاء اللجنة لإبراز ثمار نقاشاتهم على أفضل وجه، اعتُمدت المشروعات الخمسة الواردة في ملحق هذا التقرير. أما المشروع السادس الذي يتضمن اقتراحات لإعداد استراتيجية عمل مستقبلية للجنة، فكان موضوع توافق بين المشاركين لكن تعذر اعتماده رسمياً بسبب ضيق الوقت.

الملحق ١

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
اللجنة الدولية الحكومية
لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها
في حالة الاستيلاء غير المشروع

الدورة الخامسة عشرة
باريس، ١١–١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩

التوصية رقم ١

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تقر بقرارات وتوصيات اليونسكو ذات الصلة،

وتعرب عن اهتمامها المتواصل بتسوية قضية رخاميات البارثينون،

١ – **ترحب** في هذا الصدد بالاجتماع الذي عقد في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في لندن بين وزير الثقافة اليوناني ونظيره البريطاني، بحضور مراقبين من اليونسكو والمتحف البريطاني؛

٢ – **وتقر** بالتعاون الناجح بين اليونان والمملكة المتحدة في المجال الثقافي **وتعرب عن رغبتها** في أن يتواصل هذا التعاون ويؤدي دوراً حافزاً في هذا الصدد؛

٣ – **وتقر** مع الارتياح الشديد باستكمال متحف الأكروبول الجديد وافتتاحه في ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، حيث سيكون من الممكن عرض رخاميات البارثينون في صالة خاصة بطريقة تتيح رؤيتها مباشرة؛

٤ – **وتشكر** اليونان على الدعوة التي وجهتها إلى المدير العام لليونسكو وممثلي المملكة المتحدة للمشاركة في حفل افتتاح المتحف؛

٥ – **وتحيط علماً** بأن جامعة هايدلبرغ ردت ثلاث قطعٍ من النحت الأثري على التوالي وبأن إيطاليا والفاتيكان أعارتا هذه القطع إلى اليونان لعرضها معاً في صالة "البارثينون" بغية ضمها إلى الأجزاء الأصلية التي أُخذت منها؛

٦ – **ويدعو** المدير العام إلى تيسير عقد الاجتماعات اللازمة بين اليونان والمملكة المتحدة بغية التوصل إلى تسوية مقبولة من الطرفين بشأن قضية رخاميات البارثينون.

التوصية رقم ٢

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تذكّر بطلب تركيا فيما يتعلق بتمثال أبي الهول المنقول من بوغازكوي والمعروض حالياً في متحف برلين،

وتضع في اعتبارها الحجج القانونية والثقافية التي ساقها كل من الدولتين المعنيتين على مدى سنوات عديدة،

وتذكّر بالتوصيات رقم ٢ السابقة التي اعتمدتها اللجنة بشأن هذه المسألة في دوراتها السادسة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة،

وإدراكاً منها لاهتمام تركيا المستمر بإيجاد تسوية لمسألة تمثال أبي الهول على الأجل الطويل،

وإذ تحيط علماً بأن تركيا أرسلت إلى الجهات الألمانية ملفاً جديداً يتعلق بتمثال أبي الهول خلال الدورة السابعة عشرة للجنة الثقافية المشتركة بين ألمانيا وتركيا، التي عُقدت في أنقرة في يومي ١٦ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وتذكّر بأن مسألة تمثال أبي الهول هي مسألة عالقة مندرجة في جدول أعمال اللجنة منذ عام ١٩٨٧،

وتحيط علماً بارتياح بأنه قد تمت إعادة الألواح المسمارية البالغ عددها ٤٠٠ ٧ لوحة والتي كانت جزءاً من الطلب الأصلي الذي قدمته تركيا إلى جمهورية ألمانيا الديمقراطية في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨٧، وذلك عقب الدورة الخامسة للجنة في نيسان/أبريل عام ١٩٨٧،

وتَذكُر أيضاً بأن تمثال أبي الهول المنقول من بوغازكوي كان موجوداً في بوغازكوي (هاتوشا) حيث تم التنقيب عنه، وأن هذا الموقع يمثل العاصمة القديمة للإمبراطورية الحثية، وهو مدرج حالياً في قائمة اليونسكو للتراث العالمي،

١ – **تعرب** عن أملها في أن تتم تسوية طلب تركيا العالق بشأن تمثال أبي الهول عن طريق المفاوضات الثنائية؛

٢ – **وتحيط علماً** بأن المفاوضات الثنائية الأخيرة المتعلقة بهذه المسألة جرت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في برلين ولم تفض إلى تسوية؛

٣ – **وتدعو** كلا الطرفين إلى مواصلة المفاوضات الثنائية المعمقة في أقرب وقت ممكن بهدف إيجاد تسوية مقبولة من الطرفين لهذه القضية؛

٤ – **كما تدعو** المدير العام إلى مواصلة مساعيه الحميدة لتسوية هذه القضية وإلى تقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة.

التوصية رقم ٣

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تذكّر بالتوصية رقم ٣ التي اعتُمدت بشأن هذه المسألة في دورتها الرابعة عشرة،

وتقر بالدور الذي أدته سويسرا بوصفها ميسراً للمفاوضات بين جمهورية تنزانيا المتحدة ومتحف باربييه – مولير،

١ – **ترحب** بعملية التفاوض البناء المضطلع بها من أجل إعادة قناع ماكوندي؛

٢ – **وتحيط علماً** بالإعلان الذي صدر عن جمهورية تنزانيا المتحدة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن ضمان حماية قناع ماكوندي؛

٣ – **تشجع** جمهورية تنزانيا المتحدة وسويسرا على مواصلة جهودهما بغية تسوية هذه المسألة على نحو إيجابي.

التوصية رقم ٤

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تحيط علماً بالتقدم المحرز في دراسة مشروع النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق،

١ – **تقرر**، وفقاً للمادة ١٠,١ من نظامها الداخلي، إنشاء لجنة فرعية مخصصة لمواصلة المناقشات في الفترات الفاصلة بين الجلسات بشأن مشروع النص وتقديم نتائج أعمالها خلال الدورة المقبلة للجنة؛

٢ – **تقرر** تشكيل هذه اللجنة الفرعية، التي يمكن للجميع المشاركة فيها، استناداً إلى مبادئ التوزيع الجغرافي المتوازن بعد استشارة رؤساء المجموعات الإقليمية.

التوصية رقم ٥

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

تقرر عقد دورتها العادية السادسة عشرة في مقر اليونسكو، خلال الفصل الأول من عام ٢٠١٠.